... عندي ثم بالله تعالى ... كان وقفا لانه قد بطل المقصود به
ان كان وقفا فلا يجوز بيعه الا ان يجيء فساده وهكذا الى الحشيش ويجوز ذكره ووقت يراد به
حصل الا كثيرا الا مع انهدام الدار فيجوز ولو شود ساحة المسجد لنوا المقصود قوله ان لم يحصل والا بيعها
ما يطاير من شرر النار الى المسجد والى حصره وغيرها فاحرقه فانه لا يضمنه الموقد اذا فعل برعيت المسلمين في الحضو
يوقعه في الشيب ذكره في شمس السرخسي قوله وسراد يستعمل يعني على حسب المصلحة
قوله دلو وقفه يعني لانه لا يملكه وهذا ذكره ابن الحلبي في تحفة الفقهاء وغيره وقال ط انه يصير وعلى قدم
شمس السراج وقال ابو نصر لا يصير وفي الان نصفه المشترك وقال ابو نصر هذا يدل على انه يبيع
بين المالك بالواجب قوله ونفعه وله يعني ما وقف ونذر به او اوصى به للمسجد او لمصقعه او لعمارته
القائمة ومنه حماة المسجد او قال لمصالح المسجد او لحوائجه فيكون ذلك عاما لمصالح المسجد وما
الحصور البه للطاعات قوله ونحو يعني سقاء السراج المسجد ولمن يصرفه من البرسه ونحوه ولو
ونحم يعني السود للوقد في المسجد قوله وحلا يعني سرحلا وهو كسف ونحوه قوله ومصحف وكراسات
ا فيها في المسجد اذا كانت من كتب الهداية قوله مصوره يعني بما يحتاجون اليه فيها من الفرش
ا ق ونحوه مما يرغبهم في الطاعات قوله وستره على الباب فاما الستائر التي توضع على
الا يجوز في المساجد ولا في غيرها لقوله صلى ان الله لم يامركم فيما رزقكم ان نكسوا به اللبن
الاسصار فاما كسوة الكعبة فقد كانت قديما غير محرمة وقد قررها الشرع فعلى الامام انه
بيت المال لانها من المصالح قوله ونقش المحراب يعني بما يكون فيه نقشه من ذهب او صباغ او
انه يجوز نقش المحراب لا غيره وقال يجوز نقش المسجد كله وقال محمد بن الحسن الفسيح لا يجوز الكل قوله
او وجه المعونة له او البناء التي غسل والحصور من غير نقش فاما مع النقش ففي الخلاف الاول
الى اخره اعلم ان م اطلق انه يجوز صرف مؤنة المنارة بعد حدانها في مصالح المسجد اذا كانت من جملته
مسردلك وفصل ان مرادهم اذا كانت عمرت من مال المسجد كما ذكر في الكتاب وقيل ان
لعامر لها واحد الا اذا كان عامرهما رجلان يعني واقفهما ولعل مراده حيث فيهما معا المطر
بهما واحد وهو يحتمل ان يكون مراده اذا كانت المنارة في المسجد فهي من جملته لا ان كانت خارجه
ون معموره من غلة المسجد فهي له والله اعلم قوله لم يعرفهما قال صلى الله والمصنف الا
لكن لحملا يحتاج اليه قط فانه يصرف في سائر المصالح قيل لانه كانه انقطع مصرفه فاما اذا قصد
سل من الصيف والفقراء فليس هو للمسجد بل يطعم بما عرف من قصد الواقف وان لم يعرف فعلى
اده فمن يطعم ذي قدر الطعم وفي مكانه ومن اعطى شيئا من ذلك حسب العادة فان كان على وجه
ان يطعمه غيره وان كان على وجه التمليك فله ان يطعمه غيره لانه قد ملكه فيفعل فيه ما شاء قوله
دخل فيه ما عين اكله في المسجد من الصدقات لان ذلك فيه قربة قوله ولا يجوز لغير من ابيح له الوو
كل مباح يحومي ماكل طعام لا الصدقة التي اوصي باكلها في المسجد فان كل قربة يجوز فيه والله اعلم
نفسه يعني حسب قصده بها للقراءة فيها فاذا كان قصده بها للبيع فذلك مباح فلا يجوز في المسجد
نفا فيهما منها فيما فيه قربة كعلا عنا له ورد عنه او نفعي به دينه او يكون مضطرا اليه فاما اذا
ن كان باجرة فكالذي للبيع وان كان بغير اجرة فانه يجوز اذا كان فيه وجه قربة يجوز ان يكون
وهاسح او مجاهد او فيما لا ان لعله ليس فيه وجه قربة او لكافر وما لا ولقا شيء على قول
به فيه خلاف م كما في دفع الزكوات اليه قوله لم يقصد بها ذلك يعني لم يقصد بها معرفة ما
العلوم الدينية بل قصد بها صلاح لسانه قوله ولا لسائر المباحات يعني حيث قصد الوقوف في
ما اذا كان قصده به لوجه قربة نحو استماع قراءة او انتظار صلاة ويفعل المباح تبعا لذلك فانه
لا لاهل المسجد قوله بالاجرة الا ان يعض بالاجرة لوجه قربة كما مر جاز قوله لمن لا قربة في وصله
له فان ابدأ التسرج لذلك صح يعني اذا كان هو الذي وضع السقاء للسراج واما على المنارة فيه
للسقاء من له ولاية وهو الذي اعلى المنارة فيعمل ايضا الا العكس وهو حيث ضرب السقاء بلا ولاية له
سلم الا انه وكان التسرج لمصلحة المسجد فاذا وقف الواضع للسقاء السراج لفعل المباح
... وان كان الواضع ...
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)